

الندوة

الجزائرية  
رياسة  
عن التأمين والتمويل  
الإسلامي  
- الجزائر 24-25 نوفمبر 2018 -

تطور صناعة المالية  
الإسلامية في تونس

أ. آمال عمري  
رئيس الجمعية التونسية للمالية  
الإسلامية

## نشأة وتطور تقنين الصيرفة الإسلامية في تونس:

انطلقت صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية في تونس سنة 1983 بتأسيس بيت التمويل التونسي السعودي شراكة بين الدولة التونسية ومجموعة دلة الاستثمارية، كبنك غير مقيم.

2008 فتح بنك النور الإسلامي مكتب تمثيل بتونس

2009 تأسيس مصرف الزيتونة كبنك مقيم

2014 تحوّل بنك البركة لتونس "بيت التمويل التونسي السعودي" سابقا إلى بنك مقيم.

2017 ميلاد بنك الوفاق الدولي.

كانت الخدمات المصرفية الإسلامية قبل سنة 2012 عبارة عن هندسة مالية تقوم على تطويع<sup>1</sup>النصوص القانونية المعتمدة في المجال المصرفي التقليدي لتوائم منتجات الصيرفة الإسلامية نظرا لغياب إطار تشريعي خاص بها، فواجهت صعوبات تطبيقية كبيرة ومخاطر قانونية متعددة مما أعاق تطورها وانتشارها وفوّت على الاقتصاد التونسي فرصا للاستثمار ولتعبئة الموارد وكسب أسواق جديدة في إطار المنافسة والتكامل مع القطاع البنكي التقليدي.

<sup>1</sup>مثال ذلك إجازة عملية التمويل بالمرابحة اعتمادا على مفهوم لفظ "أموال" الذي ورد في تعريف معنى القرض بالفصل 4 من قانون عدد 65 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات القرض والذي جاء فيه «يعتبر قرضا على معنى هذا القانون كل تصرف يقوم به شخص ما بمقابل يضع أو يعد بموجبه بوضع أموال على ذمة شخص آخر أو يأخذ بموجبه لفائدة ذلك الشخص التزاما بالتوقيع كالكفالة أو الضمان الاحتياطي أو أي ضمان آخر. وتدخل في حكم القرض عمليات الإيجار المالي وإدارة الديون....»

## أثر القوانين على تطوّر الصيرفة الإسلامية في تونس

شهدت سنة 2012 إنجازات إيجابية لصالح صناعة المالية الإسلامية تمثلت في:

■ المعالجة الجبائية<sup>2</sup> لأربعة من آليات التمويل الإسلامي هي: المرابحة، الإجارة، الاستصناع والسلم تضعها على قدم المساواة مع عمليات التمويل التقليدية وتجنّبها الازدواج الضريبي.

■ تأسيس «اللجنة الوطنية لتطوير التشريع في أدوات ومنتجات المالية الإسلامية» انبثقت عنها عدة لجان من بينها: لجنة المعايير / لجنة الصكوك / لجنة العقود / لجنة الصيرفة... وقد قامت هذه اللجان بصياغة مجموعة مشاريع قوانين رفعتها إلى وزارة المالية بصفتها سلطة الإشراف فأحالتها بدورها على المجلس التأسيسي آنذاك الذي صادق تباعا على:

- قانون الصكوك عدد 2013-30 الصادر في 30 جويلية 2013.
- قانون الصناديق الاستثمارية عدد 2013-48 الصادر في 09 ديسمبر 2013.
- قانون التأمين التكافلي عدد 2014-47 الصادر في 24 جويلية 2014.

إنّ العمل الذي قامت به " اللجنة الوطنية لتطوير التشريع في أدوات ومنتجات المالية الإسلامية" أثر ايجابيا في المجال التشريعي لصالح المالية الإسلامية حيث تمّ إقرار ضرورة الانفتاح على الساحة الدولية والاستفادة من التجارب العالمية في مجال المالية الإسلامية.

شهدت البيئة القانونية للمصارف الإسلامية في تونس تحسّنا واضحا من سنة 2012 وقد ترجم هذا التطوّر بتحسّن أبرز المؤشرات:

### ■ تطوّر حجم الأصول لدى البنوك الإسلامية<sup>3</sup>

<sup>2</sup>الفصول من 28 إلى 37 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والفصل 13 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

<sup>3</sup> وقع اعداد جداول لأبرز المؤشرات البنكية بالاعتماد على الارقام والاحصائيات المتوفرة في الموقع الالكتروني لكل من مصرف الزيتونة وبنك البركة بتونس

| حجم الأصول البنكية<br>(بحساب مليون دينار) |      |      |      |      |      |      |      |
|---|------|------|------|------|------|------|------|
| البنك/ السنة                              | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
| مصرف الزيتونة                             | 519  | 510  | 691  | 993  | 1322 | 1799 | 2282 |
| بنك البركة                                | -    | -    | -    | -    | 1391 | 1514 | 1586 |
| المجموع                                   | 519  | 510  | 691  | 993  | 2713 | 3313 | 3868 |

كما هو مبين بالجدول رقم 1. سجّل حجم الأصول البنكية للمصارف الإسلامية في تونس نموا واضحا حيث تضاعف إجمالي هذه الأصول لأكثر من 6مرّات في الفترة بين سنة 2010 وسنة 2016 إذ قفز حجم الأصول من 519 مليون دينار إلى حدود 3868 مليون دينار وسجلت أعلى نسبة نمو لهذه الأصول بين 2013 و2015.

#### ■ تطوّر حجم الودائع لدى البنوك الإسلامية(4)

| ودائع الحرفاء<br>(بحساب مليون دينار) |                   |      |      |      |      |      |      |
|--------------------------------------|-------------------|------|------|------|------|------|------|
| البنك/ السنة                         | 2010 <sup>4</sup> | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
| مصرف الزيتونة                        | 394               | 420  | 595  | 867  | 1151 | 1532 | 1948 |
| بنك البركة                           |                   |      |      |      | 1258 | 1337 | 1410 |
| المجموع                              | 394               | 420  | 595  | 867  | 2409 | 2869 | 3358 |

تطوّر حجم الودائع البنكية الجملي (ودائع الحرفاء والشركات) للمصارف الإسلامية الناشطة في تونس من 394 مليون دينار موفى سنة 2010<sup>5</sup> الى حدود 3358 مليون دينار لسنة 2016

#### ■ تطوّر عدد فروع البنوك الإسلامية

| تطوّر عدد الفروع |      |      |      |      |      |      |      |
|------------------|------|------|------|------|------|------|------|
| البنك/ السنة     | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
| مصرف الزيتونة    | 23   | 28   | 35   | 49   | 67   | 85   | 103  |
| بنك البركة       |      |      |      |      | 12   | 23   | 33   |
| المجموع          | 23   | 28   | 35   | 49   | 79   | 108  | 136  |

سجّل عدد الفروع البنكية ارتفاعا واضحا حيث سجّل إجمالي الفروع في ولايات الجمهورية التونسية تطورا من 23 فرع سنة 2010 إلى 136 فرعا في موفى سنة 2016.

<sup>4</sup> احتساب 7 أشهر للنشاط سنة 2010  
<sup>5</sup> باعتبار نشاط سبعة أشهر فقط

آفاق الصيرفة الإسلامية في تونس في ظلّ قانون البنوك والمؤسسات المالية الجديد:  
قراءة في قانون 48-2016 الإيجابيات والنقائص:

### الإيجابيات في قانون 48-2016:

- توجت هذه القناعة بصدور القانون المتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية عدد 48 لسنة 2016 الصادر في 11 جويلية 2016 وقد مثّل خطوة إيجابية وإضافة نوعية للبيئة التشريعية المنظّمة للمعاملات المصرفية الإسلامية، حيث أدرج قانون البنوك الجديد في الفصل الرابع منه عمليات الصيرفة الإسلامية ضمن العمليات البنكية<sup>6</sup> وعرّفها في الفصول من [11 إلى 16].
  - كما أن الفصل 23<sup>7</sup> من القانون نفسه استثنى من التحجير الوارد بالفصل 4 اقتناء وتمكّن الأصول المنقولة والعقارات الضرورية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية شرط إحالتها في أجل معقول وحسب ما تقتضيه عقود التمويل في الغرض للحرفاء المتعاقد معهم.
  - ودعم هذا القانون حوكمة البنوك والمؤسسات المالية بتحديد متطلبات الإفصاح وإصدار معايير التصرف الحذر وتدعيم صلاحية البنك المركزي كسلطة رقابة عبر تكليفه بمهام مراقبة مدى مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية للمعايير الدولية كما وضع منظومة لمعالجة الصعوبات المصرفية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية على مستوى المعايير والضوابط والحوكمة والرقابة.
- وبهذا يكون القانون 48-2016 قد أخذ بعين الاعتبار خصوصية عمليات الصيرفة الإسلامية وهي بادرة إيجابية تعطي فرصة هامة لتطوير هذه الصناعة في تونس. **النقائص في قانون 48-2016**

وبالرغم من الإيجابيات المسجّلة فإنّ هذا القانون لا يخلو من سلبيّات تحتاج إلى معالجة نذكر منها:

- اعتماد خيار النوافذ الذي لا يضمن تكافؤ الفرص عكس ما جاء في تبييرات القانون إذ فيه إجحاف في حقّ البنوك التي تعمل وفقا للضوابط الشرعية وتمتتع

6-الفصل 4 " تُعدّ عمليات بنكية على معنى هذا القانون عمليات قبول الودائع من العموم، كيفما كانت مدتها وشكلها عمليات منح القروض بجميع أشكالها، - عمليات الإيجار المالي، - عمليات خدمة إدارة القروض "الفكتورينغ"، عمليات الصيرفة الإسلامية.....".

7-الفصل 23 " يحجر على البنوك والمؤسسات المالية أن تباشر بصفة اعتيادية العمليات التي لا تدخل في حكم العمليات البنكية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون. ويستثنى من هذا التحجير اقتناء وتمكّن الأصول المنقولة والعقارات الضرورية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية وذلك شريطة إحالتها في أجل معقول وحسب ما تقتضيه عقود التمويل في الغرض للحرفاء المتعاقد معهم . ...".

عن التعامل بالربا أخذا وعطاء ووساطة في حين أنّ هذا النظام يخدم البنوك التقليدية التي ستغتم فرصا اضافية وعملاء جدد، وقد لا تقدم منتجات شرعية نقيّة فيفضي ذلك الى الإضرار بالصنّاعة بحكم عدم تخصّصها وعدم الالتزام بالفصل التنظيمي والإداري والمالي والمحاسبي بين النوافذ أو الفروع الإسلامية والبنك التقليدي الأم كما تم تسجيله في التجارب المقارنة.

■ الصيغة التي وردت بها هيئة مراقبة مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية من حيث إحداثها وتركيبتها مخالفة للمعايير الدولية المتعلقة بأمثالها من الهيئات التي نصّ القانون على وجوب الرجوع إليها واعتمادها، فصيغة " للبنك أو للمؤسسة المالية .... أن تحدث " تشعر بعدم وجوب إحداث هذه الهيئة وعدم إلزامية قراراتها كما أنّ عدم اشتراط مختصين في فقه المعاملات في تركيبتها يحدّ من كفاءتها ومردوديتها وهذا مخالف لما هو موجود في التجارب الدولية.

■ ثمّ إن إسناد سلطة الرقابة والإشراف الشرعي للبنك المركزي للفصل والبتّ في الفتاوى المتعددة والمختلفة لكلّ مؤسسة مصرفية دون تركيز هيئة رقابة شرعية مركزية مصرّح بها في الهيكل التنظيمي للبنك المركزي أو تعيين هيكل مستقلّ مختص يرجع إليه، يجعل هذا القرار مربكا لعمل هيئات مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية، فالجهة التي تضطلع حاليا بإسناد التراخيص والتصاريح تفتقد الكفاءة المطلوبة في مجال فقه المعاملات وصناعة الفتوى.

■ بقاء منظومة القانون المدني على حالها يجعلها غير محايدة ومن شأنها أن تؤثر سلبا على نشاط البنوك المتخصصة في الصيرفة الإسلامية وتجعل المنافسة بينها وبين البنوك التقليدية غير عادلة في حين أنّ الدولة مطالبة بوضع القوانين واتخاذ الاجراءات الضامنة للمنافسة الشريفة.

■ وجود مجموعة من الإشكاليات التطبيقية المعرّقة لنشاط البنوك الإسلامية نوردها مع مقترحات حلول لها في الجدول التالي:

■ أهم الإشكاليات القانونية التي تواجه خدمات الصّيرفة الإسلامية والحلول المقترحة

| المسألة/الإشكالية | الشّرح | الحل المقترح |
|-------------------|--------|--------------|
|-------------------|--------|--------------|

|  |  |  |
|--|--|--|
| <p>طرح الموجودات الممولة من طرف هذه الحسابات من إجمالي الاستعمالات ومن إجمالي الموارد بالنسبة للحسابات المرجحة حسب أوزان مخاطرها عند احتساب نسبة كفاية رأس المال. وقد أقرّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية بهذا في المعيار 2 IFSB، حيث يتم طرح الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة (مع قبول احتساب أرصدة الحسابات الاستثمارية المطلقة بنسبة ترجيح مقبولة). وبالنسبة للبنوك التي تستخدم عملية تعديل الدخل لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، فإن السلطة الإشرافية بإمكانها أخذ نسبة مئوية محددة ومرجحة من أموال حسابات الاستثمار المطلقة في احتساب نسبة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التجارية الائتمانية.</p> | <p>لاحتساب نسبة كفاية رأس المال تطبق البنوك الإسلامية حاليا منشور البنك المركزي عدد 24-91 وهو منشور غير ملائم لخصوصيات البنوك الإسلامية. حيث أنّ البنوك الإسلامية تتعامل مع أصحاب الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة وتكون مخاطر الاستثمار محملة على اصحاب هذه الحسابات باعتبارهم أرباب مال.</p>   | <p>الملاءة المالية ونسبة كفاية رأس المال</p>                             |
| <p>إلغاء القيود الخاصة عند تمويل البنك شراء أرضا فلاحية بالمرابحة المصرفية في العقد الاول (الموقع بين البنك والبائع)</p>   | <p>لا يمكن للمصرف الإسلامي القيام بتمويل اقتناء العقارات الفلاحية وفقا للقانون عدد 43 لسنة 89 المؤرخ في 08-03-1989 الذي لا يسمح للشركة الخفية الاسم اقتناء الأراضي ذات الصيغة الفلاحية إذا كان من بين الشركاء شخص معنوي، هذا إضافة إلى وجود عديد العقارات التي لم تعد تحمل في الواقع صبغة العقار الفلاحي ولكن بياناتها بالرسم العقاري غير محينة.</p> | <p>تمويل اقتناء العقارات الفلاحية</p>                                    |
| <p><b>المقتـرح</b></p>   | <p><b>الشـرح</b></p>   | <p><b>المسألة/المشكلة</b></p>  |
| <p>إلغاء القيود الخاصة عند تمويل البنك شراء عقار بالمرابحة المصرفية في العقد الأول (الموقع بين البنك والبائع) موجه لفئة مهنية معينة او من مؤسسة عمومية تشترط توفر صفات خاصة في المستفيد</p>  | <p>مثل ديوان مساكن القضاة وديوان المساكن العسكرية وديوان رجال التعليم.... وكذلك تمويل اقتناء عقار من بعض المؤسسات العمومية التي تشترط توفر صفات خاصة في المستفيد منها (الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية، شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية، الوكالة العقارية للسكنى)</p>  | <p>تمويل اقتناء عقار لدى بعض المؤسسات الموجهة أساسا لفئة مهنية معينة</p> |
| <p>إلغاء القيود الخاصة عند تمويل البنك شراء قمح لفائدة الحبوب بالمرابحة المصرفية في</p>  | <p>يجعل القانون التونسي هذه العملية حكرًا على ديوان الحبوب ولا يمكن لأي كان ان يستوردها.</p>   | <p>تمويل توريد الحبوب</p>  |

|  |  |   |
|--|--|---|
| العقد الأول (الموقع بين البنك والبائع)   |  |   |
| إجازة التصييص في الاذن القضائي على اسم المشتري والبنك الممول على أن يوقع البنك بالإضافة لعقد الشراء الأول التزاما بالبيع للمشتري المنصوص عليه في الإذن | يقع التصييص في الاذن القضائي على اسم المشتري في حين أن هذا الأخير سيمول شراؤه عن طريق البنك وبالتالي فإن تمويل البنك للعقار بالمرابحة سيكون مخالفا للإذن.  | بيع العقار بمقتضى إذن قضائي (عقار على ملك قاصر)                         |
| اختصار الفترتين الى فترة واحدة فقط بالنسبة للمرابحة واعتماد التسجيل الضريبي النسبي مرة واحدة.  | تتطلب هذه العملية المرور وجوبا بفترتين لقبول الاعتراضات على محصول البيع  | اقتناء الأصل التجاري عبر الإشهار القانوني                               |
| إجازة التمويل بالمرابحة عند القيام بحق الشفعة لشراء الشريك لمناب شريكه   | عدم امكانية التمويل بالمرابحة عند ممارسة حق الشفعة من طرف الشريك في الملك باعتبار ان المشتري الأول في المرابحة هو المصرف. هذا الاشكال لا يعترض البنك التقليدي الذي يقرض المشتري وليس له أي دخل في المعاملة إلا على مستوى الرهن | الشفعة  |
| عدم مطالبة البنك بدفع معالم تسجيل تكميلية عند المراجعة الجبائية لعملية تمويل شراء عقار بالمرابحة ومطالبة المشتري المتحصل على التمويل                   | إن تسجيل العقد بالمعلوم النسبي يكون للعقد الاول الذي يشتري بمقتضاه المصرف العقار قصد بيعه مرابحة لحريه. وفي بعض الحالات يطالب المصرف بدفع معالم تسجيل تكميلية باعتبار ان العقار قد بيع بأقل من قيمته الحقيقية.                 | المراجعة الجبائية لبعض العمليات   |
| تأسيس هيكل وطني أو دولي(صندوق تأمين تكافلي) لمساعدة المؤسسات على معالجة خسائر المضاربة وتغطية مخاطرها  | في هذه الحالة يتحمل البنك جميع مخاطر عقد المضاربة  | مخاطر عقد المضاربة في الحالة التي يكون فيها البنك رب المال              |
| <b>المقترح</b>   | <b>الشرح</b>   | <b>المسألة/المشكلة</b>  |
| وجوب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة حسابات الاستثمار المخصصة والمشاركة لدى البنوك الاسلامية   | - صندوق ضمان الودائع بحمي جميع المودعين من خطر تعثر البنك في توفير السيولة<br>-المنشور 2011 يجعل البنوك الاسلامية في وضعية غير متكافئة ولا متساوية مع البنوك التقليدية   | مشكلة الاحتياطات الواجبة ومساهمة البنوك الاسلامية في صندوق ضمان الودائع |
| التعجيل بإصدار النصوص والإجراءات الترتيبية لسد الفراغ الحالي على مستوى التطبيق العملي ومعالجة الاخلالات السابق ذكرها المتعلقة بعقد المرابحة            | نص القانون البنكي على العقود الإسلامية ولم يتم إلى حد الآن اصدار النصوص والإجراءات الترتيبية الضرورية لتنفيذ هذه العقود  | نقص الإجراءات الترتيبية   |
| تمكين البنوك والمؤسسات المالية بإصدار الصكوك واكتتاب البنك المركزي فيها لمعالجة مشكل السيولة   | نص قانون 2016 على مبدأ وجود الصكوك السيادية دون غيرها من صكوك المؤسسات والقطاع الخاص.  | قانون الصكوك  |

### الطلبات:

يطالب أصحاب الاختصاص والمهتمين بالصيرفة الإسلامية سلطات الإشراف ب:

■ بالاستجابة للمقترحات المدونة في الجدول.

- إيجاد سوق أولية لإدارة السيولة بالاشتراك مع البنك المركزي والاجتهاد في إيجاد الصيغ البديلة المشروعة واعتماد البنك المركزي كمسعف أخير كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية وتدخله لتقديم الدعم عند اللزوم بضخ السيولة.
- إيجاد هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية مركزية عليا مستقلة يكون رأيها ملزما توحد الفتوى بين مختلف هيئات مراقبة المطابقة المحدثة في مختلف البنوك الممارسة لعمليات الصيرفة الإسلامية بما لا يتناقض مع المعايير الدولية وتعمل في إطار البنك المركزي بصفته سلطة الإشراف والرقابة على القطاع المصرفي .
- وقد قامت الجمعية التونسية للمالية الإسلامية برفع هذه الطلبات إلى سلطة الإشراف المتمثلة في وزارة المالية والبنك المركزي وتلقت بتاريخ 3 ماي 2017 ردًا من جناب محافظ البنك المركزي يعلمها فيه بأن المصالح المختصة بالبنك المركزي التونسي ستتولى دراسة المقترحات المعروضة عليها من قبل الجمعية .

## آفاق الصيرفة الإسلامية في تونس:

بدأت المالية الإسلامية في تونس بإرادة أوجدتها في مجال ضيق، ولكنها ثبتت وظلت تتقدّم بتوّد وتعايش مع بيئة تشريعية تُحجّم تعاملاتها دون أن تقصّيها إلى أن بدأت تفتح لها آفاق انطلاقاً من سنة 2012، فصدرت تشريعات وقوانين احتوت الصناعة تدريجياً وراعت خصوصياتها في مجال الجباية وطبيعة الخدمات ونوعية المنتجات، إلى أن توجّ هذا المسار بصدور قانون 2016 عدد 48 والذي نرجو أن يُشفع بصفة عاجلة بالنصوص الترتيبية والإجرائية اللازمة وبالمعالجات القانونية التي تزيل الإشكاليات التطبيقية التي تضيق من مجال نشاط البنوك المنضبطة للمعايير الشرعية لإيجاد بيئة قانونية ملائمة تمكّن الصناعة المالية الإسلامية من فرص متكافئة مع نظيرتها التقليدية.

وينتظر أن يثمر قانون 48-2016 نتائج إيجابية على مستويات عدة نذكر منها:

- تنوّع أدوات التمويل المعتمدة حالياً بما يستجيب لطلبات السوق ورغبات الحرفاء.
- ارتفاع عدد البنوك المتعاملة طبق الضوابط الشرعية.
- ارتفاع عدد الفروع والشبابيك المتعاملة بمنتجات المالية الإسلامية والتابعة للبنوك التقليدية.
- ارتفاع حجم الأصول لدى البنوك الإسلامية من 7% حالياً إلى 15% سنة 2022 حسب تقدير الخبراء.

فنتطوّر منتجاتها وتحقّق الإضافة النوعية في مجال الخدمات المالية. تسهم بذلك في تفريغ أزمة البلاد من خلال جذب رؤوس الأموال والاستثمارات وإيجاد موارد جديدة ومتنوعة تخلق الثروة وتدعم اقتصاد البلاد وتحقّق التنمية المنشودة.

والله وليّ التوفيق

**أ.آمال عمري**

رئيس الجمعية التونسية للمالية الإسلامية

# الملاحق

## القوانين

قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى تنظيم شروط ممارسة العمليات البنكية وكيفية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بغرض الحفاظ على متانتها وحماية المودعين ومستعملي الخدمات البنكية بما يساهم في حسن سير القطاع البنكي وتحقيق الاستقرار المالي.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا القانون على البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها بالبلاد التونسية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة على معنى التشريع المتعلق بالصرف.

وتنطبق أحكام مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتخضع البنوك والمؤسسات المالية لأحكام مجلة الشركات التجارية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 3 - لا تنطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات التي تمارس عمليات بنكية بمقتضى القوانين الخاصة بها. كما لا تنطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات المالية الدولية أو نياباتها ووكالات التعاون المالي المحدثة في إطار اتفاقيات مبرمة مع حكومة الجمهورية التونسية.

العنوان الثاني

في العمليات البنكية والبنوك والمؤسسات المالية

الباب الأول

في العمليات البنكية

الفصل 4 - تُعد عمليات بنكية على معنى هذا القانون:

- عمليات قبول الودائع من العموم، কিفما كانت مديتها وشكلها.

(1) الأعمال التفسيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جوان 2016.

- عمليات منح القروض بجميع أشكالها.
- عمليات الإيجار المالي.
- عمليات خدمة إدارة القروض "الفكتورينغ".
- عمليات الصيرفة الإسلامية.

- وضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء وإسداء خدمات الدفع.

ولا تعتبر عمليات بنكية على معنى هذا القانون التمويلات التي تسديها المؤسسات غير المرخص لها بمقتضى هذا القانون لحرفائها من أجل التزويد بسلع أو القيام بخدمات وكذلك التمويلات الممنوحة من قبل مؤسسة لفائدة أخرى تنتمي لنفس التجمع على معنى أحكام مجلة الشركات التجارية أو لفائدة أعوانها.

مع مراعاة التشريع المالي الخاص الجاري به العمل، يمكن في حدود الاستثناءات المنصوص عليها بهذا القانون ممارسة العمليات التالية المرتبطة بالعمليات البنكية:

- الاستشارات والمساعدة في التصرف المالي والهندسة المالية.

- الخدمات التي تهدف إلى تسهيل بعث المؤسسات وتطويرها وإعادة هيكلتها.

- إدارة الممتلكات والتصرف في الأصول.

الفصل 5 - تعتبر ودائع من العموم على معنى هذا القانون الأموال التي يتسلمها كل شخص من الغير بأية وسيلة من وسائل الدفع على سبيل الوديعة أو غير ذلك والتي يكون له حق التصرف فيها لضرورة القيام بنشاطه المهني مع الالتزام بإرجاعها لأصحابها وفق الشروط المتفق عليها.

وتعد ودائع الأموال التي يقضي تسلمها إلى إصدار إذن خزانة أو أي سند معادل.

ولا تعتبر ودائع من العموم أصناف الأموال التالية:

- الأموال المودعة لتكوين رأس مال مؤسسة أو الترفيع فيه.

- الأموال المتأتية من إصدار قروض رقابية أو صكوك أو سندات بين شبيهة.

- الأموال المتأتية من عمليات البيع مع التعهد بإعادة الشراء على السوق النقدية.

- الأموال المتأتية من كل شكل آخر من التمويلات المنجزة بين المؤسسات التي تمارس عمليات بنكية.

الفصل 11 . تعتبر عمليات صيرفة إسلامية على معنى هذا القانون العمليات البنكية القائمة على غير أساس الفائدة أيضا وإعطاء وفق آجال مختلفة في مجال قبول الودائع والتوظيف والتمويل والاستثمار في المجالات الاقتصادية بما يتفق مع معايير الصيرفة الإسلامية.

ويتولى البنك المركزي التونسي مراقبة مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية للمعايير الدولية في هذا المجال.

وتشمل عمليات الصيرفة الإسلامية خاصة:

. العرابة.

. التمويل بالإجارة مع خيار التملك.

. المضاربة.

. المشاركة.

. الاستصناع.

. السلم.

. الودائع الاستثمارية.

يصدر محافظ البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه شهران من دخول هذا القانون حيز النفاذ منشورا يعرف هذه العمليات ويضبط صيغ وشروط ممارستها.

الفصل 12 . تعتبر مرابحة على معنى هذا القانون كل عملية بيع يعطى فيها عن رأس المال ونسبة الربح ويتولى البنك أو المؤسسة المالية بناء على طلب الأمر بالشراء شراء منقولات أو عقارات أو سلع معينة لدى طرف ثالث ثم يبيعا للأمر بالشراء بثمن يعادل تكلفتها مع هامش ربح محدد يُتفق عليه منذ البداية ويتم خلاصه في أجل معلومة.

الفصل 13 . يعتبر تمويلا بالإجارة مع خيار التملك على معنى هذا القانون كل عملية إيجار يتولى بمقتضاها بنك أو مؤسسة مالية شراء وتملك تجهيزات أو معدات أو عقارات وتسويقها لحرقانها بهدف الاستغلال المهني لمدة معينة مقابل ميعات كراء تؤدي في أجل معلومة على أن يمنح البنك أو المؤسسة المالية للحريف خيار شراء المكروي خلال مدة الكراء أو في نهاية الأجل .

وتطبق أحكام القانون عدد 89 لسنة 1994 المتعلق بالإيجار المالي على عمليات التمويل بالإجارة مع خيار التملك ما لم لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 14 . يعتبر استصناعا على معنى هذا القانون كل عملية بيع يتولى بمقتضاها بنك أو مؤسسة مالية بناء على طلب حريف بصفته مستصنعا تمويل صنع منقول أو عطار بوصف وصفا يحدّد نوعه وقدره وخاصياته. ولوفاء البنك أو المؤسسة المالية بالتزاماتها، تغلّد مع من يتولى صنع ما التزمت به من منقول أو عطار بوصف وصفا يحدّد نوعه وقدره وخاصياته، ويسمى المتعاقد معه صناعا. ويتولى البنك أو المؤسسة المالية قبض المصنوع منه وتمكينه من ثمنه، ثم يتولى تسليمه للمستصنع مقابل ثمن محدد يتم خلاصه في أجل محدودة ودون ربط بين العقدتين.

الفصل 15 . يعتبر سلما على معنى هذا القانون كل عملية بيع أجل لمنقولات مارية بثمن عاجل نقدا تتولى بمقتضاها بنك أو مؤسسة مالية شراء سلع مضبوطة بالوصف الراجع للجهاالة وبقدرة بالكيل أو بالوزن أو بالعدد. ويقوم البنك أو المؤسسة المالية وجوبا بعد استلام السلع موضوع السلم في الأجل المحدد ببيعها.

الفصل 16 . تعتبر على معنى هذا القانون وداغ استثمارية المبالغ التي يضعها أصحابها بأية وسيلة من وسائل الدفع في حساب لدى بنك بمقتضى عقد مضاربة أو وكالة لاستثمارها لمدة محددة وبصفة بليدة أو مظللة في أصول. ولا يضمن البنك أية خسارة للاستثمار ما لم يثبت تقصيره أو مخالفته للشروط التعاقدية.

ويخضع كذلك للترخيص المسبق كل:

- تغيير يعتزم بنك أو مؤسسة مالية إجراءه على الصنف أو على طبيعة النشاط الذي رُخص في ممارسته.

- عملية اندماج أو انقسام.

- إحالة لأصول أو خصوم بنك أو مؤسسة مالية تحدث تغييرا جذريا في الهيكلة المالية أو ينجم عنها تغيير في الصنف أو في طبيعة النشاط الذي رُخص في ممارسته.

- عملية تخفيض في رأس مال بنك أو مؤسسة مالية.

الفصل 25 - يرخص لبنك أو لمؤسسة مالية في ممارسة النشاط بقرار من لجنة التراخيص المحدثة بمقتضى هذا القانون على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي وفقا للشروط المحددة بهذا القانون.

الفصل 26 - تحدث لجنة تسمى " لجنة التراخيص " تتعهد بمهمة منح وسحب التراخيص المنصوص عليها بالفصلين 24 و34 من هذا القانون.

تتكون اللجنة من :

- محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه، رئيسا.

- أربعة أعضاء مستقلين من ذوي النزاهة والكفاءة في المجال المالي أو البنكي أو الاقتصادي.

ويتم تعيين الأعضاء المستقلين من قبل مجلس إدارة البنك المركزي التونسي وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة مبدأ التناسف.

وتضبط اللجنة نظامها الداخلي باقتراح من البنك المركزي التونسي الذي يحدّد خاصة طرق سير عملها. وينشر النظام الداخلي للجنة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وموقع واب البنك المركزي التونسي.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر البنك المركزي التونسي وتعهد كتابتها للهيكل المكلف في البنك المركزي التونسي بدراسة ملفات الترخيص.

الفصل 22 - على البنوك والمؤسسات المالية التي تعتمد ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية على معنى الفصل 4 من هذا القانون أن تقدم للبنك المركزي التونسي طلبا في الغرض يتضمن خاصة مخططا للأعمال والنظم والإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري، وأن يحصل تبعا لذلك على موافقة البنك المركزي التونسي.

يخضع البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل.

وتستثنى من تطبيق مقتضيات هذا الفصل البنوك التي رخص لها في ممارسة هذه العمليات قبل صدور هذا القانون.

الفصل 23 - يحجر على البنوك والمؤسسات المالية أن تباشر بصفة اعتيادية العمليات التي لا تدخل في حكم العمليات البنكية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.

ويستثنى من هذا التحجير اقتناء وتملك الأصول المنقولة والعقارات الضرورية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية وذلك شريطة إحالتها في أجل معقول وحسب ما تقتضيه عقود التمويل في الغرض للحرفاء المتعاهد معهم.

ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية بصفة استثنائية ممارسة عمليات من غير العمليات البنكية على أن تبقى محدودة الأهمية قياسا بمجموع العمليات التي تمارسها بصفة اعتيادية وأن لا تعوق المنافسة أو تحد منها أو تعرقل سيرها على حساب المؤسسات التي تحترفها بصفة اعتيادية.

العنوان الثالث

في الترخيص لممارسة العمليات البنكية

الباب الأول

في الترخيص

الفصل 24 - على كل شخص يرغب في ممارسة بصفة اعتيادية، العمليات البنكية المبينة بالفصل 4 من هذا القانون بصفة بنك أو مؤسسة مالية أن يحصل قبل الشروع في ممارسة نشاطه بالبلاد التونسية على ترخيص في الغرض وفقا للشروط المحددة بهذا القانون.

تتكون هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية من أعضاء من ذوي الجنسية التونسية لا يقل عددهم عن الثلاثة. يتم تعيينهم من قبل الجلسة العامة للبنك أو للمؤسسة المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم اختيارهم على أساس نزاهتهم وكفاءتهم وخبرتهم في ميدان الصيرفة الإسلامية وعدم وجود تضارب للمصالح مع البنك أو المؤسسة المالية. كما لا يجوز لعضو أن يكون في أكثر من هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية.

ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي في الإبان بكل تعيين لأعضاء هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية.

ويمكن لهيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية أن تطلب من البنك أو المؤسسة المالية مدها بالوثائق والإيضاحات التي تراها ضرورية لممارسة مهامها .

تقوم هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية بإعداد تقرير سنوي حول نتائج أعمالها يوجه إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وتحال نسخة منه إلى البنك المركزي التونسي وإلى الجلسة العامة شهرا على الأقل قبل انعقادها.

ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية، بعد أخذ رأي هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية، تعيين مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية يعهد له التأكد من مطابقة المعاملات لأراء ومقترحات الهيئة المصاحبة عليها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ويتولى مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية كتابة الهيئة.

يتعين على أعضاء هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية بمقتضى مهامهم المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 54 - للبنك أو للمؤسسة المالية المرخص لها بمقتضى هذا القانون ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية المبينة بالباب الأول من العنوان الثاني من هذا القانون أن تحدث هيئة تسمى "هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية" مرتبطة بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تتولى خاصة:

- التأكد من مدى توافق عمليات الصيرفة الإسلامية مع المعايير المضبوطة في هذا المجال.

- إيداء الرأي في مدى امتثال المنتجات وصيغ العقود والإجراءات العملية للنشاط مع معايير الصيرفة الإسلامية.

- النظر في أية مسائل تتعلق بالصيرفة الإسلامية تعرض عليها من قبل البنك أو المؤسسة المالية.

## العنوان الثامن

### في صندوق ضمان الودائع البنكية

الفصل 149 . يحدث بموجب هذا القانون صندوق يسمى "صندوق ضمان الودائع البنكية" يهدف إلى حماية المودعين ويتولى تعويضهم في صورة عدم توفر ودائعهم على معنى الفصل 153 من هذا القانون. ويمكن للصندوق بفرض الإسهام في الاستقرار المالي أن يمنح في إطار برنامج الإنقاذ المنصوص عليه بالعنوان السابع من هذا القانون مساعدة لبنك منخرط في وضعية تعثر وذلك في شكل:

. تمويلات مضمونة قابلة للاسترجاع.

. مسك مساهمات في رأس مال البنك.

ويمكن لصندوق ضمان الودائع البنكية مسك مساهمات في رأس مال مؤسسة المناوبة المنصوص عليها بالفصل 117 من هذا القانون.

كما يمكن للصندوق تعبئة موارد اقتراضية.

## بطاقة توثيقية -21-

### الموضوع: النظام الجبائي لبعض آليات التمويل الإسلامي

|  |  |
|--|--|
| تاريخ إعداد البطاقة: 2012-02-21<br>إسم المحرر: ريم البجاوي الشريف<br>إسم المؤشر: أكرم العابد<br>الهادي الدخايلي<br>عماد العابد<br>عفيفة برناط  | تاريخ تحيين البطاقة: 2012-05-24<br>إسم المحرر: ريم البجاوي الشريف<br>إسم المؤشر: أكرم العابد |
| <p>- المراجع القانونية:<br/>- الفصول 28 إلى 37 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،<br/>- الفصل 13 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.</p>   |  |
| <p>وضع قانون المالية لسنة 2012 أسس النظام الجبائي لأربعة من آليات التمويل الإسلامي وهي:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1. المرابحة؛</li><li>2. الإجارة؛</li><li>3. الاستصناع؛</li><li>4. بيع السلم.</li></ol> <p>و تقوم أسس هذا النظام على المبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>* - تجنب الازدواج الضريبي؛</li><li>- شفافية عقود اقتناء العقارات أو المنقولات من قبل مؤسسة التمويل الإسلامي أي تحويل الامتيازات المتعلقة بالمشتري النهائي إلى مؤسسة التمويل؛</li><li>* - وضع عمليات التمويل الإسلامي على قدم المساواة مع عمليات التمويل التقليدية.</li></ul> <p>ويتم تطبيق هذا النظام بمفعول رجعي أي على العمليات المنجزة من قبل مؤسسات القرض قبل 1 جانفي 2012 و دون أن يؤدي ذلك إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل دخول قانون المالية لسنة 2012 حيز التطبيق<sup>1</sup>.</p> |  |

<sup>1</sup> تم إقرار المفعول الرجعي على العمليات المنجزة من قبل مؤسسات القرض قبل 1 جانفي 2012 بمقتضى الفصل 13 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

## 2.II. نظام تسجيل عقود المراجعة طبقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2012

- تمّ إبقاء الامتيازات والإعفاءات نافذة المفعول في صورة اقتناء العقارات موضوع الامتياز أو الإعفاء في نطاق عقود مراجعة. (الفصل 28 من قانون المالية لسنة 2012)

ينتفع عقد شراء البنك بنظام التسجيل المطبق على شرايات الحريف.

(مثال: إعفاء في صورة أن الحريف مصدر كليا، معلوم قار في صورة الشراء لدى باعث عقاري، معلوم تصاعدي في صورة الالتزام ببناء مسكن فردي..).

- إقرار تعريف تفضيلية في مادة معالم التسجيل (الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2012)

يتم تسجيل عقود بيع العقارات والأصول التجارية المبرمة بين مؤسسة القرض وحرثانها في إطار عملية بيع مراجعة بالمعلوم القار المحدد بـ 20 د/صفحة/نسخة<sup>3</sup> (الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 رابعا).

## 3.II. تسجيل عقود المراجعة المتعلقة بمنقولات

لا تخضع عقود المراجعة، المتعلقة باقتناء وإحالة المنقولات، وجوبا لإجراء التسجيل وبالتالي تخضع هذه العقود إذا تم تقديمها للإجراء إلى معلوم التسجيل القار المحدد بـ 20 د/صفحة/نسخة.

## III. معالم الترسيم العقاري (الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2012)

- تخضع عقود اقتناءات العقارات من قبل مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مراجعة لمعلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1 % إذا كان العقار مرسما بالسجل العقاري وللمعلوم على نقل العقارات غير المرسمة إذا كان العقار غير مرسما.
  - وتعفى عقود بيع المراجعة المتعلقة بنقل هذه العقارات من مؤسسات القرض لفائدة حرثانها من معلوم الترسيم العقاري ومن المعلوم على نقل العقارات غير المرسمة " (الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980).
- ملاحظة: تم الاكتفاء بالتنصيص ضمن القانون على الإعفاء من معلوم الترسيم العقاري حيث أن المعلوم على نقل العقارات غير المرسمة لا يكون مستوجبا على العمليات المعفاة من معلوم الترسيم العقاري.

## IV. في مادة الأداء على القيمة المضافة

- 1.IV. على مستوى الاقتناءات المنجزة من قبل مؤسسة القرض
- تخضع عمليات الاقتناء التي تنجزها مؤسسات القرض لدى المزودين في إطار عقود بيع المراجعة للأداء على القيمة المضافة وفقا للقواعد والنسب الجاري بها العمل.

<sup>3</sup> تم الترفيع في تعريف المعلوم القار من 15 د إلى 20 د بمقتضى الفصل 43 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 25 ماي 2012.